

عمدة الفقه

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه .

ويشترط لوجوبه أربعة شروط : .

أحدها : كون القاتل مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما .

الثاني : كون المقتول معصوما فإن كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا أو قتله دفعا عن نفسه أو ماله أو حرمة فلا ضمان فيه .

الثالث : كون المقتول مكافئا للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ : لا يقتل مؤمن بكافر .

ويقتل الذمي بالذمي ويقتل المسلم بالعبد والعبد بالحر بالحر .

الرابع : أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل والأبوان في هذا سواء . ولو كان ولي الدم ولدا أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود